

## البرهان في أصول الفقه

وكذلك إذا وقعت الرواية جارة منفعة إلى الراوي أو إلى والده أو ولده فلا ترد الرواية مع ظهور عدالة الراوي وإن كانت الشهادة مردودة في أمثال ذلك فإذا لا يعارض تردد من شيخ قطعاً من راو عدل معارضة تحبط الثقة المعتبرة .

599 - وهذا إذا لم يصرح الشيخ بالرد فأما إذا كذبه أو قطع بنسبته إلى الغلط فقد يظهر انخرام الثقة في هذه الحالة .

واعدى القاضي على الشافعي أنه قال ترد الرواية في مثل هذه الصورة .  
والذي أختاره فيها أن نزل قول الشيخ القاطع بتكذيب الراوي عنه مع رواية الثقة العدل عنه منزلة خبرين متعارضين على التناقض فإذا اتفق ذلك فقد يقتضي الحال سقوط الاحتجاج بالروایتين وقد يقتضي ترجيح رواية على رواية بمزيد العدالة في إحدى الروایتين أو غير ذلك من وجوه الترجيح فلا فرق بين ذلك وبين تعارض قولين من شيخ وراو عنه فصل في كيفية الرواية وتفصيلها وما يقبل منها وما يرد .  
مسألة .

600 - ما ذهب إليه معظم الأصوليين أن رواية الخبر على المعنى من غير اعتناء باللفظ جائزة إذا كان الراوي المترجم عنه قاطعاً بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه .  
وامتنع من ذلك معظم المحدثين وشرذمة من الأصوليين .

601 - والدليل على الجواز مع القطع وانتفاء الريب أمور